

أضواء البيان | | المقدمة والفتحة (4-4) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام قال الشيخ محمد - [00:00:08](#)

امين الشنقيطي رحمه الله تعالى ومن انواع البيان المذكورة فيه ان يذكر لفظ عام ثم يصرح في بعض المواضع بدخول بعض افراد ذلك العام فيه. كقوله ذلك ومن يعظم شعائر الله الاية فقد صرح بدخول البدن بدخول البدن في - [00:00:36](#)

في هذا العموم بقوله بعده والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. الاية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:01:05](#)

في كلام المؤلف رحمه الله تعالى يذكر ان البدن كما في قوله جل وعلا قل بدنا جعلناها لكم من شعائر الله التي ينبغي تعظيمها. لان تعظيمها من من تقوى القلوب - [00:01:23](#)

وكيف يكون تعظيمها الجو الجود بدفع قيمتها النفس راضية منشحة باحث عن افضل ما يمكن ان يستطيع وجوده والقدرة على ثمنه وان يتولاه بنفسه اذا امكن وهذا من تعظيمه والا وكل - [00:01:39](#)

من يقوم عليه ويذبحه نيابة عنه وهذا بخلاف حال كثير من الناس مع الاسف اليوم ايثارا للراحة تجده يدفع ابخس الاثمان ربع قيمة هدي مثلا الهدي بألف وخمس ثم يدفع على ورقة يستلمها وصل بمئتين ومئتين وخمسين ريال اهديت وهذا من شعائر الله ان - [00:02:05](#)

عظمت شعيرته ومثل ذلك في الاضاحي اضاحي شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام اهتم بها النبي عليه الصلاة والسلام وحث عليها ومع ذلك يكتفون وصل اولادهم لا يعرفون شيء اسمه اضحية - [00:02:32](#)

ينشأ على ذلك الصغير ويهرم عليه الكبير ولا تقام هذه الشعائر ولا تعظم في النفوس وقل مثل هذا في آا صدقة الفطر تؤخذ من هذه المحلات وتهز على اولاد ما يرونها ولا ولا تكال امامهم - [00:02:50](#)

لابد ان ينشأ الناشى على مثل هذه الامور ويعرفون ان هذه من شعائر الله وانها مما يجب ان يعظم لانها من التقوى ما ينشأ الناشى لا يعرف شيئا اصف الى ذلك انه بدأ يظهر القول بجواز دفع القيمة - [00:03:08](#)

تدفع القيمة ولا كيف صار تعطيه فقير ولا يدري لا ولد ولا اخ ولا ام ولا زوجة ولا شيء ليس هذا من تعظيم الشعائر تعظيم الشعائر اظهارها والاحتفاء بها. والاهتمام بشأنها - [00:03:28](#)

وجود النفس بالبذل لها واستسمانها هذا تعظيمه شيء عظيم يعني لو تهدي لشخص من من عامة الناس شيء يسير ازدراك فكيف لو اهديت الى رجل من علية القوم لابد ان ان تبحث عن شيء يليق به - [00:03:46](#)

يناسب ان تهدي لله جل وعلا الهدي تقدمه لله جل وعلا والاضحية كذلك كلها قرايين تقرب الى الله جل وعلا وهذه من شعائر الله والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله. فهي فرد من افراد قوله - [00:04:08](#)

جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله جاء في الحديث اذا مررتم برياط الجنة فارتعوا خلق الذكر من رياض الجنة ومنصوص عليها ودخلها في النص قطعي لكن ما جاء في النصوص الاخرى انه من رياض الجنة - [00:04:28](#)

داخل في افراد هذا العام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ارتع يا اخي اذا وصلت هذه الروضة لانها فرد من افراد العامة نعم واعلم ان مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك انه ان كان للاية الكريمة مبين من القرآن - [00:04:50](#) غير واف بالمقصود من تمام البيان. فانا نتمم البيان من السنة. من حيث انها تفسير للمبين باسم الفاعل ومثاله قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. كتابا موقوتا في الاوقات يعني كتابا - [00:05:13](#) يعني مفروضا في الاوقات التي جاء بيانها في القرآن لكنه بيان لبعض اوقاتها وجاء بيان جميع الاوقات ابتداء وانتهاء في السنة نعم فقد اشار تعالى الى اوقاتها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية دلوك الشمس - [00:05:40](#) ايش طلوعه ولا غروبها ولا ايش الزوال لدلوك الشمس الزوال وابدأ الزمخشري في اساس البلاغة السبب في تسمية وقت الزوال دلوكا قال لان الناظر الى الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه فيحتاج الى دلوكها - [00:06:06](#) هو وقت الزوال نعم وقوله واقم الصلاة طرفي النهار. الفجر والعصر نعم مم وبين مثل فطلقوهن لعدتهن موب تقدم هذا نعم ظرفية نعم وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. الاية هذا فيه نوع بيان لبعض الاوقات - [00:06:37](#) وفيه نوع اجمال الاية الاولى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاب موقوتة مجملة تحتاج الى بيان جاء بعض البيان في هذه الايات لكن البيان ليس بكافي هل يمكن ان يستقل - [00:07:15](#) العالم بمعرفة الاوقات بدقة من خلال هذه الاوقات من خلال هذه الايات لا يمكن لكن جاءت الاحاديث جبريل اما النبي عليه الصلاة والسلام في يومين وبين له اوائل الاوقات في اليوم الاول واواخر الاوقات في اليوم الثاني ثم جاءت الاحاديث - [00:07:33](#) الكثيرة المبينة ومن اجمعها ووفاه حديث عبد الله ابن عمرو في صحيح مسلم نعم على ما ذكره جمع من العلماء من انها في اوقات الصلاة. وكقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده على القول بانها في الزكاة وانها غير منسوخة. غير وانها - [00:07:53](#) غير منسوخة فانها تشير لها آيات الزكاة كقوله واتوا الزكاة وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض وكقوله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه. الاية فان القرآن زيد فيه على هذا الحصر. تحريم الخمر - [00:08:22](#) فنبين ما زاده صلى الله عليه وسلم بالسنة الصحيحة. فمثل هذه المسائل نبينها بيانا تاما بالسنة تبعا للبيان القرآني واعلم ان الغالب في الامثلة التي ذكرناها تعدد جل وعلا في اموالهم حق للسائل والمحروم - [00:08:52](#) في اموالهم حق للسائل والمحروم بين قوله جل وعلا في اموالهم حق معلوم ان المراد بهذا الحق الزكاة المفروضة لان هي التي بين فيها الحق المعلوم بدقة. نعم واعلم ان الغالب في الامثلة التي ذكرناها تعددها في القرآن بكثرة ومنها ما يتعدد من غير - [00:09:20](#) كثرة وربما ذكرنا فردا من افراد البيان لا نظير له. كاشارته تعالى الى اقل امد الحمل بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فلم يبق للحمل من الثلاثين شهرا بعد عامي الفصال الا ستة اشهر. فدل ذلك على انها - [00:09:49](#) للحمل يوضع فيه تاما. وهذه اقل مدة للحمل ستة اشهر ها فلم يبق للحمل من من الثلاثين بعد عامي انفصال الا ستة اشهر فدل ذلك على انها امد للحمل يوضع في الامد - [00:10:19](#) ما فيش وهي اقل لا يمكن ان يقع حمل يتم ويوضع كامل الا بعد ستة اشهر واما بالنسبة لاكثره فمختلفون فيه والغالب تسعة اشهر والاطبا يقررون انه لا يزيد على ذلك - [00:10:49](#) لا يمكن ان يزيد على تسعة اشهر لكن هذا الكلام ليس بصحيح والواقع اشد بخلافه سواء كان من المأثور او من الواقع المعاصر والامام مالك يقول هذا جارنا محمد ابن عجلان مكث اربع سنين في بطن امه - [00:11:10](#) نعم واعلم ان اقسام البيان في هذا الكتاب المبارك بالنسبة الى المنطوق والمفهوم اربعة. لان كل من المبين باسم المفعول والمبين باسم الفاعل قد يكون منطوقا وقد يكون ومفهوم فالمجموع اربع من ضرب حالتي المنطوق في حالتي المفهوم. يعني اذا ضربت اثنين في اثنين - [00:11:28](#) ناتج اربعة منطوق ومفهوم بمفهوم منطوق بمفهوم مفهوم بمفهوم اربعة قسمة رباعية لا تزيد نعم الاولى بيان منطوق بمنطوق كبيان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم وبقول حرمت عليكم الميتة الاية - [00:11:59](#)

الثانية بيان مفهوم بمنطوق كبيان مفهوم قوله هدى للمتقين بمنطوق قوله تعالى والذين لا يؤمنون في اذانهم وقرؤن وهو عليهم
عمى. مفهوم قوله جل وعلا هدى تقين انه بالنسبة لغير المتقين - [00:12:25](#)

نعم؟ ايه ده؟ ما الذي يقابل الهدى وما دل عليه قوله جل وعلا والذين لا يؤمنون باذانهم وقرؤن وهو عليهم عمل بدل ما ان يكون
هدى للمتقين هو لغيرهم - [00:12:50](#)

باذانهم وقرؤن وهو عليهم عمى بدل ان يكون هدى في قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبروا وش فائدة الجملة الثانية - [00:13:07](#)

منطوق الجملة الثانية مؤكدا لمفهوم الجملة الاولى وهكذا في جميع الحديث من هذا النوع منطوق الجملة الثانية مؤكدا لمفهوم الجملة
الاولى اذا كبر فكبروا نعرف اننا العطف بالفاء يقتضي اننا نكبر بعده هذا منطوق اللفظ - [00:13:29](#)

قوله مفهومه اننا لا نكبر حتى يكبر منطوق اننا نكبر حتى يكبر وجاءت الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة
الاولى فقال ولا تكبروا حتى يكبر هو من هذا النوع - [00:13:52](#)

لكن هذا في الكتاب وذاك في السنة نعم وقوله ولا يزيد ظالمين الا خسارا الثالثة بيان منطوق بمفهوم كبيان قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم بمفهوم اية الانعام فان تحريم الدم مطلقا منطوق هنا. وقوله تعالى في الانعام - [00:14:13](#)

او دما مسوحا يدل بمفهوم مخالفته على ان غير المسفوح ليس كذلك هذا المفهوم ان المراد بالدم في الاية الاولى غير المسفوح. وهذا
من من من الصور التي يتفق اهل العلم على حمل المطلق على المقيد فيها - [00:14:42](#)

وذلك لاي شيء ها ها نعم الاتفاق في الحكم والسبب وحينئذ يحمل المطلق على المقيد منطوق الجملة الاولى او الاية الاولى مؤيد آ
مبين بمفهوم الجملة الثانية نعم ومن امثله بيان قوله والزاني بمفهوم الموافقة في قوله فعليه نصف ما - [00:15:11](#)

على المحصنات من العذاب فانه يفهم من مفهوم موافقته ان العبد الذكر كالامة في ذلك يوجد له خمسين جلدة فيبين هذا المفهوم ان
المراد بالزاني خصوص الحر. واعلم ان مثل هذا من مفهوم في قوله جل وعلا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما - [00:15:45](#)

مئة جلدة هذا بعمومه يشمل الاحرار والعبيد لكن جاء ما يخرج الاماء بالمنطوق في قوله جل وعلا فعليه نصف ما على المحصنات
من العذاب لكن ماذا عن العبد قالوا ملحق بالامة بالقياس - [00:16:12](#)

فيخرج من الجملة الاولى او الاية الاولى. نعم واعلم انها ان مثل هذا من مفهوم الموافقة يسميه الشافعي وبعض الاصوليين قياسا
وهو المعروف عندهم بالقياس في معنى الاصل. ويسمى مفهوم الموافقة والغاء الفارق وتنقيح - [00:16:34](#)

مناطق واكثر اهل الاصول على مفهوم مفهوم الموافقة على ما يختاره الشيخ متى يتجه في هذه الاية لو كان الذكر اولى بالتخفيف من
الانثى لو كان الذكر من العبيد اولى بالتخفيف من الانثى - [00:17:01](#)

لكننا بمفهوم موافقة لكن اذا كانت الانثى اولى بالتخفيف لانها قد تغلب وقد تستدرج وعقلها ليس مثل عقل الرجل. نعم فيكون هذا من
باب اللاحق واللاحق هو القياس نعم واكثر اهل الاصول على انه مفهوم وليس بقياس كما سترى تحقيقه في مواضع من هذا الكتاب -

[00:17:23](#)

ان شاء الله تعالى ومن امثله بيان المنطوق بالمفهوم ومن امثلة بيان المنطوق بالمفهوم قوله في الخمر رجس من عمل الشيطان. فانه
يدل على انها نجسة العين لان الخمر نعم. لان الرجس هو المستقذر الخبيث ويدل عليه مفهوم قوله في شراب الاخرة. وسقاه -

[00:17:55](#)

هم ربهم شرابا طهورا. فان مفهومه ان خمر اهل الدنيا ليست كذلك. كما قاله الفراء هو غير واحد وسترى ايضاحه في المائدة ان شاء
الله تعالى. قد يقول قائل ان شراب الاخرة طهور - [00:18:29](#)

لكن لا ينفي ان يكون شراب الدنيا طاهر لان النجس ليس بضد للطهور يعني في قسم ثالث اسمه طاهر عند من يقسم المياه الى ثلاثة
اقسام طهور وطاهر ونجس نقول نعم معكم انه ليس بطهور بمعنى انه لا يظهر غيره لكن لا يمنع ان يكون طاهر - [00:18:51](#)

يمكن ان يقال هذا واضح الكلام ولا مو بواضح ها شو وسقاهم ربهم شرابا طهورا فان مفهومه ان خمر اهل الدنيا ليست كذلك اذا

قلنا بالمقابلة بين الطهور والنجس ولا وهم من باب الضد - 00:19:21

فلا ثالث لهما لكن الذين يقسمون الماء الى قسمين يقولون طاهر ونجس ما يقولون طهور ونجس طاهر ما هو يسمى خمر ويكون لو ما عندنا الا هذه الاية رجس من عمل الشيطان - 00:19:51

فاجتنبهوا اتجه القول بنجاسة لكن ادلة اخرى الصحابة ما عرف عنهم انهم راسلوا افواههم او ثيابهم وارقوا الخمر في سكك المدينة ولا قيل لهم لا يجوز آا ايداء المسلمين النجاسة وان - 00:20:24

هذا معروف هناك الدليل لا ينهض على التنجيس ولكن هو قول عامة اهل العلم وهذا اللي محل الهيبة كونه قول عامة اهل العلم. والا الدليل ما ينهض وما ذكره الشيخ - 00:20:43

اه عليه ما عليها من الملاحظة نعم طاهر يعني يكون باب الطاهر لكن كونه رجس ريكس والكلام على الاية لو لم يرد لو لم توجد هذه الاية ما ما في دليل يعني على نجاسته. وما ذكره الشيخ يستدرك عليه بما ذكرنا نعم - 00:21:00

الرابعة بيان مفهوم بمفهوم ومثاله قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على القول بان المراد بالمحصنات الحرائر كما روي عن مجاهد. فانه يدل بمفهومه على ان الامة يطلق الاحصان - 00:21:35

بازاء معان متعددة منها ما ذكر هنا حصنات الحرائر ومنها المحصنات المتزوجات من وطئن بنكاح صحيح ومنها العفيفات وهذا اليق بمثل هذا المقام محصنات من الذين في الكتاب والمراد بها العفيفات لانهن مظنة - 00:21:58

للسفاح فلا يجوز للمسلم ان يعتمد الى امرأة ولو كانت منها لكتاب ولو كانت حرة يعتمد اليه فيتزوجها وهي ذات سباح لا الزواني محرمات حتى من المسلمين وحرم ذلك على المؤمنين - 00:22:23

نعم فانه يدل بمفهومه على ان الامة الكتابية لا يجوز نكاحها. اصل نكاح الامة المسلمة جاء على خلاف الاصل وفي حال الضرورة ممن لم يستطع طول الحرية لانه يترتب على نكاحها - 00:22:41

لوازم واحكام لا تليق بمسلم حر من ذا لو لم يكن من ذلك لرق الولد الولد رقيق فيكون هذا الزوج كأنه اجير في مقابل قضاء وطره والاولاد مهوب له فكيف يتصور هذا في اهل الكتاب؟ نعم - 00:23:04

ويدل لهذا ايضا مفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات. فمفهوم قوله المؤمنات يدل على منع تزويج الاماء الكافرات ولو عند الضرورة وهو بيان مفهوم بمفهوم كما ترى -

00:23:30

واعلم نعم منع الاماء الكافرات بقوله جل وعلا من فتياتكم المؤمنات هو الظاهر اما من قوله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب فالذي يتجه ان المراد بهن العفيفات ومنع الاماء من من اهل الكتاب بمفهوم قوله من فتياتكم المؤمنات - 00:24:00

نعم واعلم وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه. ان هذا الكتاب المبارك تضمن انواعا كثيرة تنجي الداء من بيان القرآن بالقرآن غير ما ذكرنا تركنا ذكرى غير هذا منها خوف اطالة الترجمة المقدمة بين يدي الكتاب - 00:24:28

التي توضح المقصود من بيان القرآن بالقرآن نعم والمقصود بما ذكرنا من الامثلة مطلق بيان كثرة الانواع التي تضمن التي تضمنها اله جهاتها وفي البعض تنبيه لطيف على الكل. والغرض ان يكون الناظر في الترجمة على - 00:24:57

لا بصيرة مما يتضمنه الكتاب في الجملة قبل الوقوف على جميع ما فيه. نعم. مقدمة في تعريف الاجمال والبيان في اصطلاح اهل الاصول اعلم اولاً ان المجمل في اللغة هو المجموع وجملة الشيء مجموع. واما في الاصطلاح - 00:25:24

فقد اختلفت فيه عبارات اهل الاصول والتحقيق انه هو ما احتمل معنيين او اكثر من ترجح لواحد منهما او على حد سواء اما اذا امكن التهجيح انتفى الاجمال ونظيره في الحديث - 00:25:49

الاضطراب في الحديث الذي يروى على اوجه محتملة متساوية فاذا امكن الترجيح انتفى الاضطراب وهنا اذا امكن الترجيح انتفاء الاجمال فالمعمول به هو الراجح نعم من غير ترجح لواحد منهما او منها على غيره. وعرفه في مراقي السعود بقوله وذو - 00:26:14

وضوح محكم والمجمل هو بوضوح محكم وضوح محكم محكم خبر ذو الواضح المحكم نعم وذو وضوح محكم والمجمل هو

الذي المراد منه يجهل واعلم ان المبهم اعم من المجمل عموما مطلقا - [00:26:45](#)

فكل مجمل مبهم وليس كل مبهم مجملا فمثل قولك لعبدك تصدق بهذا الدرهم على رجل فيه ايه ايهام وليس مجملا لان معناه لا اشكال لان معناه لا اشكال فيه. لان كل رجل تصدق عليه به حصل به المقصود - [00:27:13](#)

والدليل على ان المجمل هو ما ذكرنا ان اللفظ لا يخلو من احد امرين. يقول المجمل او المبهم اعم من المجمل كما ان المبهم من الرجال اعم من المجهول اهم من المجهول المبهم - [00:27:39](#)

كل مبهم مجهول وليس كل مجهول مبهم نعم اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص نحو تلك عشرة كاملة واما احتمال ان تكون تسعة واحد عشر - [00:28:03](#)

نعم واما ان يحتمل غيره وهذا له حالتان الاولى ان يكون احد المحتملين اظهر والثانية ان يتساويا بالا يكون احدهما اظهر من الآخر فان كان احد المعنيين اظهر فهو الظاهر ومقابله محتمل. وان استويا فهو - [00:28:27](#)

اجمل كما ذكرنا لكن ان يكون مستويين او يكون احدهما اظهر ومن لازمه ان يكون الثاني ها احدهما اظهر والثاني اضعف ال ظهور فالذي لا يحتمل هو النص والاحتمال الاقوى والظاهر - [00:28:56](#)

هو الظاهر ويقابله المؤول نعم وحكم النص انه لا يعدل عنه الا بنسخ وحكم الظاهر انه لا يعدل عنه الا بدليل ومن يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح. وحكم المجمل - [00:29:29](#)

يتوقف فيه حتى يدل دليل حتى يدل دليل مبين للمقصود من المحتملين وهذا واجب مجتهد انه اذا استوت عند الامور لزمه التوقف اذا استوت عند الدالة مثلا لزمه ان يتوقف حتى يجد مرجح - [00:29:57](#)

اذا استوى عند اقوال معدلين والجارحين لزمه ان يتوقف حتى يجد مرجح اذا استوى عند اقوال موثقين ومضاعفين اذا استوى عند اقوال المثبتين للحديث واقوالنا في ان يرجح ان يوجد مرجح لكن اذا ما وجد مرجح - [00:30:21](#)

لزمه التوقف ويختلفون في التوقف هل هو قول يمكن الاضاف الى الاقوال الموجودة؟ احيانا يقولون والمسألة خلافية ثالثها توقف يعني ثالث الاقوال فيها التوقف معنى التوقف ليس بقول في حقيقته - [00:30:46](#)

نعم وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح هو المعروف في اصطلاح اهل الاصول تأويل وسيأتي ايضاح انواع التأويل كلها ان شاء الله تعالى في سورة ال عمران واعلم - [00:31:06](#)

ان اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه اخر كقوله تعالى واتوا حقه يوم حساده فانه واضح في ايتاء الحق. مجمل في مقداره. لاحتماله النصف او اقل او اكثر - [00:31:27](#)

والى هذا النصوص بينته النصوص الاخرى فيما سقت السماء العشر الى اخر الحديث نعم. والى هذا اشار في مراقي السعود بقوله وقد يجيء الاجمال من وجه ومن وجه ان يراه ذا بيان من فطن - [00:31:47](#)

واما البيان فهو لغة اسم مصدر بمعنى التبيين وهو الايضاح تبيينا كلما يكلم تكليما واسم المصدر منه البيان نعم وهو الايضاح والاظهار كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم والطلاق بمعنى التطبيق - [00:32:11](#)

وقد يطلق على المبين والمبين بالكسر والفتح ومن اهل الاصول من يطلق البيان على كل ايضاح سواء اتقدمه خفاء ام لا؟ البيان قد يطلق على المبين بيان قد يطلق على المبين بيان - [00:32:39](#)

الا يمكن ان يكون البيان هو النسبة بين المبين والمبين الذي هو رفع الاجمال البيان هو رفع الاجمال بالمبين عن عن المبين عن المبين فهو النسبة نعم نظير ذلك قالوا في - [00:33:03](#)

الاعتبار والمتابع والشاهد هل الاعتبار قسيم للمتابع والشاهد او بمعنى انه ثالث لاعتباره او هو هيئة التوصل الى معرفة المتابع والشاهد الاعتبار صبرك الحديث هل شارك راويه في احدهم فيما حمل الى اخره فهية التوصل الى - [00:33:29](#)

المتابعات والشواهد هي هو الاعتبار. وهنا هيئة التوصل الى الى توضيح المبين بالمبين هو البيان نعم لكن قد يطلق قد ايش المعنى نعم وكثير من الاصوليين لا يطلقون البيان بالاصطلاح الاصولي الا على اظهار ما كان فيه خفاء - [00:34:04](#)

وعليه درجة في مراقبي السعود بقوله معرفا للبيان في الاصطلاح تصوير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي البيان وظيفته عليه الصلاة والسلام واجب عليه ان للناس نعم. اذا اريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى - [00:34:34](#)

فكل ما يزيل الاشكال يسمى بيانا. غير المشكل لا يحتاج الى بيان ولذا اه المبالغات في تعريف كل شيء والتعليق على كل شيء هذا خلاف المنهج آآ السوي في التحقيق - [00:35:03](#)

مثل ما فعل بعضهم قال شيخ الاسلام مثلاً معلق على قال فعل ماضي من القول وكذا وكذا يحتاجها وشيخ الاسلام مترجمين له ما في اشكال وهم من ذلك الشكل - [00:35:25](#)

وهو نوع من انواع البيان لانه بيتضح به المعنى بعضهم يشكي القالة يشكو القالة قاف مفتوحة والالف ساكنة واللام مفتوحة وعند اهل العلم انما يشكل ما يشكل انما يشكل ما يشكل - [00:35:44](#)

نعم فكل ما يزيل الاشكال يسمى بيانا في الاصطلاح. بمعنى المبين بالكسر. وسترى ان شاء الله في هذا الكتاب المبارك من انواع البيان وانواع ما به البيان ما فيه كفاية - [00:36:05](#)

واعلم ان التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد. وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما كان اضعف يجوز البيان بيان الاقوى بل بالاضعف بخلاف النسخ عند الجمهور - [00:36:25](#)

بخلاف النسخ وان الاضعف لا ينسخ الاقوى عندهم وان كان بعض المحققين يرى انه اذا صح الخبر ولو كان احاد انه ينسخ به المتواتر وينسخ به القرآن من من الامثلة على قول المؤلف رحمه الله اعلم ان التحقيق - [00:36:48](#)

جواز بيان متواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد ما جاء في قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً الاية تحتاج الى بيان ما بين ذلك في القرآن وهو متواتر قاطعي من الكتاب بين بحديث الاحاد بخبر عبادة ابن الصامت - [00:37:07](#)

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا بيان بحديث لا يصل الى حد متواتر بينت به اية مجمل - [00:37:33](#)

جواز بيان متواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد وهذا من امثلتها. مع ان من اهل العلم من يقول انه ناسخ للاية ناسخ للاية وكونه بيان اظهر لان الحكم الموقوت - [00:37:56](#)

اذا انتهى وقته لا يسمى نسخ اذا انتهى وقت الحكم المؤقت لا يسمى نفس كما ان عيسى عليه السلام اذا نزل قتل الخنزير ووضع الجزية فلا يقبل الا الاسلام نقول هذا ناسخ لما جاء في شريعتنا او مبين لان حكم مؤقت الى نزول عيسى - [00:38:15](#)

بالادلة هذا ليس نعم وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا خلافا لقوم منعوا ذلك زاعمين ان المنطوقة اظهر من المفهوم. والظاهر لا يبين بالاخفاء. وحكاها الباجي عن اكثر المالكية - [00:38:39](#)

اجيب بانه ما كل منطوق يقدم على المفهوم. بل بعض المفاهيم اقوى دلالة على الامر. من دلالة المنطوق عليه الا ترى ان دلالة مفهوم حديث في الغنم السائمة زكاة عند من - [00:39:05](#)

لا يرى الزكاة في المعلوفة اظهروا في عدم الزكاة في المعلوفة من دخولها في عموم منطوق حديث قد يقدم الظن على القطع قد يقدم الظن على القطع لانه وان كان قطعياً في الثبوت - [00:39:25](#)

فقد تكون دلالة الظني والظني في الثبوت قد تكون دلالة قطعية فينبغي ان ينظر الى النصوص نظراً متكاملة متكاملة من جميع الوجوه من حيث الثبوت من جهة ومن حيث ظهور الدلالة من جهة اخرى - [00:39:49](#)

نعم من دخولها في عموم منطوق حديث في اربعين شاة اربعين في اربعين شاة نعم لان المفهوم اخص بها واقوى دلالة فيها من عموم المنطوق. والى هذا اشار في مراقبي السعود - [00:40:12](#)

ويضيع ويبين القاصر من حيث السند. او الدلالة على ما يعتمد فالبيان بين القاصر او يبين بين القاصر انك هم بها ويبين الموتور يبين يبين. بين القاصرون نعم يقاصر من حيث السند او الدلالة - [00:40:41](#)

على ماذا؟ وبين القاصر من حيث السند. يعني القاصر من حيث السند الظني. يبين القطعي او الدلالة او الدلالة الدلالة مفهوم قد

تبين المنطوق. نعم او الدلالة على ما يعتمد - 00:41:13

فالبيان بالقاصر سندا كبيان المتواتر بالاحاد والبيان بالقاصر دلالة كبيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا والمراد بقصوره في الدلالة اغلبية ذلك لا لزومه في كل حال كما اشرنا اليه انفا وحكى القاضي الباقلان عن جماعة من العراقيين ان المشهور فيه التشديد وصوابه التخفيف - 00:41:32

عكس الغزالي هذا الباقي لا نيوي ذاك الغزالي لكن الالسنة درجت على العكس وسكت الناس عن هذا وتتابعوا عليه. وصار انكاره منكر لان الناس اذا الفوا شيء يصعب ثنيهم عنه - 00:42:05

نعم وحكى القاضي الباقلان عن جماعة من العراقيين ان المبين بالفتح شو هو بالترفيه لكن الناس يقولون الباقي لاني ان المبين بالفتح ان كان وجوبه يعم جميع ابن شاق لا - 00:42:26

ها مثله تخفيه تعرف منين جات شاقلة هذه شاغلة تعرف شقلاه انت؟ ها؟ يعرفونه الكبار ما شاء الله كبار السن عاهدوا اشياء انقرضت نعم ان كان وجوبه يعم جميع المكلفين - 00:42:56

يعم جميع المكلفين كالصلاة فلا يبين الا بمتواتر واليه اشار في مراقي السعود بقول ايه؟ واوجبا واوجبا عند بعض علماء صح واوجبا عند بعض العلماء اذا وجوب ذي الخفاء عى. لا - 00:43:23

عما يعني يعم الناس كلهم بس ما تجي البيت ما يجي على هذا اذا وجوبوا ذي الخفاء عما ولا يخفى اذا كان هذا الخفي مما تعم به البلوى فلا بد ان يكون بيانه بامر يبلغ الجميع كالمتواتر - 00:43:53

ولا يبين بخفي نعم شوف البيت ينكسر ما ادري والله لابد ان يربط واوجبا عند بعض ها شوف ما نسمعك انت وين انت بعيد انت ما تفرق ما تفرق بحيث المعنى ما تفرق؟ نعم - 00:44:12

ولا يخفى سقوط هذا القول وانه لا وجه لرد حديث صحيح دال على بيان نص من غير معارض بدعوى انه لم يتواتر لم يتواتر بدعوى انه لم يتواتر ومنع بيان المتواتر مطلقا بالاحاد اشد سقوطا - 00:44:44

الخبر خبر الاحاد اذا صح وجب العمل به باتفاق من يعتد بقوله من اهل العلم لزم القول به اذا صح ولم يشكك في حجيته الا المبتدعة كالمعتزلة وغيرهم وجرى عليهم عموم اهل الكلام - 00:45:10

ليتوصلوا بذلك الى نفي ها نعم ما احاديث ما يتعلق بالله جل وعلا يقول ان هذا لابد ان يثبت بدليل قطعي واما العقائد فلا تثبت بدليل ظني ذليل الظني يعني بعض الناس صار عنده ردة فعل من هذا الكلام - 00:45:35

فقال ان الاحاد قطعي لان المبتدع لما قالوا ظني الظن لا يغني من الحق شيئا فلا يثبت به شيء. نقول هذا كلام ليس بصحيح تقسيم الى قاطع وظني تقسيم اصطلاحي - 00:46:00

ولا في احد يختلف مع غيره في ان ما يرويه العشرة اقل في ثبوته مما يرويه الواحد او الاثنان فالروايات مختلفة تتفاوت بحسب كثرة روايتها وتمكنهم من من صفات القبول - 00:46:17

فنحن لا نأتي الى شيء يمكن حمله على وجه صحيح ويتواطأ عليه اهل العلم لان من المبتدعة من استعمل هذا اللفظ بما يتوصلون به الى مآربهم في الحديث الصحيح لا تنتقب المرأة المحرمة - 00:46:40

لا تنتقب المرأة المحرمة مفهومه ان غير المحرمة لها ان تنتقم. بعض الناس من اهل العلم لما شافوا النقاب المستعملة الان قالوا لا. اللفظ شاذة ها؟ ليش لئلا يستدل به من - 00:47:06

من يرى هذا النقاب نقول لا اللفظة محفوظة والنقاب ثابت لكن وش النقاب؟ لا بد ان نحرر النقاب الشرعي هو النقاب في غطاء الوجه. بقدر سواد العين. اللي هو محل النظر - 00:47:28

وما عدا ذلك سفور زين ما يصير نقاب ثم ننتهي من المشكلة ما يلزم ما ما نصير نبادر لم نصير يصير علمنا ردود افعاله وتصرفاتنا ما هو بصحيح قبل اربعين سنة - 00:47:45

اثير اثير براءة اليهود من قتل عيسى اشيع هذا من اجل ان يلتئم اليهود مع النصارى. وش قال بعض جهال المسلمين؟ ما هو بصحيح

الا قتلوه من اجل ان يوجد التفرقة بين اليهود والنصارى - [00:48:01](#)

ردة فعل هذي ما هي بطريقة ولا طريقة عقلا فظلا ان تكون طريقة علما انكر لفظ ثابت بحديث صحيح من اجل انه استخدمه بعض اصحاب الاهداف في فيما يؤيد ما هو بصحيح - [00:48:21](#)

نحرر اللفظ بدقة والمقصود به هو ما دام ثابت ما عنده مشكلة هذا الشرع نعم نعم علم المعلومة ما ما اظن يراجع يراجع في الاصل وشروحه موجود ولله الحمد نعم - [00:48:39](#)

واعلم ان الاصوليين اختلفوا في البيان بالقول هل هو اقوى من البيان بالفعل او لا قال مقيده عفا الله عنه الظاهر ان التحقيق في ذلك هو ما حققه ابو اسحاق الشاطبي رحمه - [00:49:10](#)

الله وهو ان كل واحد منهما اقوى من صاحبه من جهة لو تبي تشرح لولدك او لطالب من طلابك الصلاة من اولها الى اخرها تشرحها بالقول او تقوم وتصف وتصلي قدامه صلاة - [00:49:30](#)

مشملة على الواجبات والسنن والاركان وغيرها. صلاة صحيحة ايهم اقوى في البيان فعل ولا القول لا من جهة من جهة لان لان لابد ان تنطق بكل ما في هذه الصلاة - [00:49:53](#)

من جهة. الامر الثاني انك اذا نطقت نطقت به سبحت كيف يعرف ان حكم هذا التسبيح واجب او سنة او او ركن صليت على النبي كذلك بنعم الصورة ترسخ في الذهن - [00:50:13](#)

ترسخ في الذهن ويفهمها الصغير لكن يبقى ان دقائق ما يتعلق بهذه الصورة البيان بالقول اقوى ولذلك بين النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ولا يبالغ في مسألة البيان وسائل الايضاح وما وسائل الايضاح التي يدعونها واخذت حيز كبير من جهود - [00:50:32](#)

المعلمين والمتعلمين في النهاية الاثر ضعيف وبدلا من ان يكون المقرر بخمس صفحات لطالب السنة الاولى الابتدائي يكون بمئة صفحة لا يستطيع حمله ويرسمون له صور باكثره محرم لكنهم ينازعون في تحريم مثل هذا يرسم - [00:50:57](#)

وقد يجلس يهجي الطالب على حرفين حصة كاملة والطالب عينه مهوب للحروف عينه لهالصورة مثل ما هج ونقط توجه ساعة كاملة قط قاف قاف طاء وعينه للصورة ما همته الحروف - [00:51:21](#)

مشكلة هذا في اشغال للطالب ذلك لمسنا النتائج الهزال الشديد في التعليم. خرج الطالب من الابتدائي واعلى من ذلك شبه خام. ما في شيء والطالب بدل ما وهو يلقنه الحروف والطالب عينه لصورة القط وش يقول اذا انتهى؟ ايش هذا - [00:51:41](#)

يقول بس وهو ما يعرف الا هذا صحيح الاخوان اللي بجيب ان ننظر بعناية الى آآ النتائج. وش انتجت هذه في هذه الوسائل خلال خمسين عام التعليم قبل ذلك افضل بكثير - [00:52:09](#)

وهنا التعليم البيان بالفعل هل هو اقوى من البيان بالقول او العكس؟ الشاطبي افاض بكلام من اجمل ما يسطر في هذا المسألة في الموافقات نعم فالفعل يبلغ من بيان الكيفيات المعينة المخصوصة ما لا يبلغه القول والقول يبلغ من بيان - [00:52:29](#)

توصي والعموم في الاحوال والاشخاص ما لا يبلغه الفعل. لان الفعل لا عموم له لان الفعل لا عموم له نعم مسائل تتعلق بالبيان. المسألة الاولى اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فلا يخلو الامر من - [00:52:53](#)

واحدة من ثلاث حالات الاولى ان يتفق القول والفعل. الثانية ان يزيد الفعل على القول الثالثة ان يزيد القول على الفعل. فان اتفق القول والفعل معا فالمتقدم منهما هو والمبين والثاني تأكيد له كما لو قال بعد نزول اية القطع في السرقة القطع من الكوع -

[00:53:16](#)

وقطع بالفعل من الكوع. وان ها شيء كما لو قال بعد وجودها ايه لا محل لانه ما قال القطع من الكوع افتراض هذا ما قال القاتل انما قطع من الكون - [00:53:46](#)

نعم وان جهل المتقدم فالبيان باحدهما لا بعينه. وقال الامدي يتعين المرجوح ان انا احدهما ارجح لان المرجوح لا يكون مؤكدا للراجع. قال القرافي نعم ليكون الثاني الراجع مؤكدا للمرجوح - [00:54:14](#)

قال الاعمري يتعين المرجوح حصل البيان بامرین احدهم مراجعه الثاني مرجوع ايهما المبين لا يقول المرجوح لان الثاني تأكيد له

فانت تحتاج الى ما هو ارجح لتؤكد المرجوع بالمرجوح ها حصل البيان بالمرجوع هو بين بامرین - [00:54:40](#)

احدهم مراجعه الثاني مرجع زين؟ يقول المبين هو المرجوح ليكون الثاني تأكيد ولا يمكن ان يؤكد الراجح بمرجوح وانما يؤكد المرجوح براجح هذي وجهة نظره لكن هذا المؤمن لا يسلم نعم - [00:55:08](#)

قال سلام ها ليتكوا لا تجرب ها تعال تعال بذا آآ الفرجة كيف يقول راجح نفس نفس العنوان نفس الموضوع لا هو ورد نسان مبینان لنص سابق لكن ما يدري ايها يعني من حيث القوة - [00:55:27](#)

ومن حيث اه يعني من حيث القوة راجح ومرجوح كلام بینان انت بتقول ان هالمرجوح تقوى بالراجح فلا يقال له مرجوح ما في اشكال انا في المربع الاول. هم لا لا مهوب هذا مهوب بهذا. انت الان القطع من من القول هل هو ثابت - [00:56:00](#)

ها؟ لا هو يقول انت افترض ايضا ان احد المراجع والثاني مرجو من حيث الدلالة من حيث الثبوت من يكون المبين هو المرجو على كلام الامدي ليؤكد براجح ما يكون المبين راجح ثم تأكد من المرجوح ما يستفيد - [00:56:30](#)

ايه قال القرافي؟ نعم وشلون بالطبع احدهم هاي وش فيه لا هو يبي بين ان عندك اقل من هذا اقل كلاهما ظني مثلا واحدهما ارجح من الثاني اللي هم حلل التفاوت الظني واما القاطع ما هم اهل تفاوت. نعم - [00:56:52](#)

قال القرافي وهو غير متجه لان الاضعف يزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله كزيادة شاهد على اربعة وان زاد الفعل على القول كبیانه صلى الله عليه وسلم ان كيفية الصوم هي صوم - [00:57:26](#)

وكل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين. مع انه صلى الله عليه وسلم ربما واصل فان البيان يكون بالقول والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم - [00:57:46](#)

خاصة بنذب او ايجاب تقدم القول او تأخر وقال ابو الحسين وقال ابو الحسين البصري المتقدم منه ما هو البيان والزم نسخ الفعل للمتقدم مع امكان الجمع. لكن المسألة مفترضة - [00:58:06](#)

مع عدم مع عدم معرفة المتقدم من المتأخر المسألة السابقة فان اتفق القول والفعل معا فالمتقدم منهما والثاني تأكيد له لكن المسألة مفترضة في وان جهل المتقدم وان جهل المتقدم - [00:58:28](#)

فالبيان باحدهما لا بعينه ثم جاء بكلام الامدي نعم والحسين البصري يقول متقدم منه ما هو البيان هذا ما في اشكال نعم قال المحلي ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافا واحدا - [00:58:51](#)

وامر باثنين فقياس الاول ان القول هو البيان ونقص الفعل تخفيف عنه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل او تقدم. وقياس ما لابي الفعل ما يؤيدن الفعل لا عموم له ما يؤيد ان الفعل لا عموم له - [00:59:12](#)

وينبغي ان ينظر لمثل هذه القضايا ومعانيها وما تؤول اليه حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ هذا في حديث انس في الصحيح والحديث الاخر حديث جارهد غطي فخذك - [00:59:36](#)

فان الفخذ عورة و ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يقبض بعام يقضي حاجته مستدبر الكعبة ها نمشو ابن عمر رقيت على بيتنا بيت حفصة اخته - [00:59:57](#)

في الصحيح يقضي حاجته قبل ان يقبض بعام مستدبر الكعبة هذا قول هذا فعل. هل نقول انه حسر؟ هذا خاص به لان الفعل لا عموم له والقول غطي فخذ كذا للامة - [01:00:17](#)

ومثله استدبار الكعبة نقول لك شرق واغرب وهذا للامة وهو له ان ان يستقبل ويستدبر مقتضى التقييد هذا هو هذا مقتضى وقد قيل به لكن ننظر الى ان كل كمال يطلب من المكلفين فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى به - [01:00:34](#)

كشف الفخذ كمال ولا ناقص؟ ها نقص بلا شك فكيف نقول ان هذا خاص بي والامة بريئة منه منهية عن ابراز او الامة مأمورة باحترام الكعبة اكثر من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:58](#)

يمكن نقول هذا اما بالنسبة للكعبة نقول هذا في البنیان له ولغيره عليه الصلاة والسلام وينتهي الاشكال. لكن حسر النبي عليه الصلاة والسلام والحسر هذا ليس بمقصود لانه على فرس - [01:01:18](#)

والفرس في غاية السرعة ولابد ان ينكشف شيء نعم وقياس ما لابي الحسن ان البيان هو المتقدم والى ما لابي الحسين مالي ابي الحسين البصري معروف من رؤوس المعتزلة. وقياس ما لابي الحسين ان البيان هو المتقدم والى هذه المسألة اشار في مراقي -

01:01:33

بقوله والقول والفعل اذا توافق فانما البيان بيانا تنمه فن البيان. فن البيان. اي فانمي البيان للذي قد سبق وان يزد فعل فللقول انتسب.

والفعل يقتضي بلا قيد والقول في العكس هو المبين وفعله التخفيف فيه بين. المسألة الثانية اعلم انه - 01:02:01

لا يجوز تأخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الحاجة الى العمل به. وقال يجوز عقلا لكنه لم يقع بالفعل واجراه كثير

منهم على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق - 01:02:35

والى هذه المسألة اشار في مراقي السعود بقوله تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عنه اجيز ما حصل وذكر بعض المتأخرين عن ابن

العربي المالكي انه قال في كتابه المحصول لاحظت ذلك مدة - 01:02:56

ثم ظهر لي جوازه ولا يكون تأخر البيان عن وقت الحاجة ماء تأخر البيان الى وقت الحاجة من وقت الحاجة هذا المقرر انه لا يجوز

لانه كيف يطلب منك شيء وانت لا تفهمه لم تتصوره - 01:03:18

لان من شرط الفعل المكلف به العلم ويقول لك صل شلون تصلي وهي الصلاة ما بينت تقول كيف اصلي لابد من بيان من اجل ان

اصلي وتأخر البيان لان الصلاة فرضت ليلة الاسراء - 01:03:40

وتأخر البيان عن صلاة الفجر صلاة الصبح الى صلاة الظهر هل نقول ان الوجوب والفرضية موقوتة الى حصول البيان وهذا هو المتعين

ولا كيف يصلي قبل ان يبين صلاة الصبح ما حصل بيان - 01:04:05

فكيف يصلون لذلك اذا امرت بشيء عندك عامل وسائق مثلا لا يعرف لغتك وتعطيه فلوس تقول روح اشتري كذا. وهو ما يدري وش

يبي يشتري. ما يدري وش انت تقول - 01:04:25

هذا تكليف بما لا يطاق لا بد تبين له شئو تبي لكن مع الاسف ان صرنا مع بياننا لهم اننا صرنا اللي نحتاج الى بيان حنا نبين لهم بلغتهم

وبلهجتهم وطريقتهم - 01:04:46

ما نبين لهم بلغتنا تجد كثير من الناس لا سيما اللي لهم صلة بالعمالة يجيزون يجيدون اللغات العامل جاء ورجع كما هو. ما استفاد

شيء مع انه المفترض العكس نعم كمل - 01:05:06

ولا يكون من تكليف ما لا يطاق. بل رفعا للحكم واسقاطا له في حق المكلف. قال مقيده عفا الله وبناء على ان البيان لا يجوز تأخيره

عن وقت الفعل صرحوا بان التخصيص بعد العمل بالعام - 01:05:22

نسخ في البعض وكذلك التقييد بعد العمل بالمطلق. لان كلا من التخصيص والتقييد بيان وهو لا يتأخر عن وقت الفعل فاذا تأخر تعين

النسخ واليه لا شك ان التقييد والتخصيص - 01:05:42

نسخ جزئي هو من اصل كل رفع الحكم بالكلية انما هو نفس نسخ جزئي لبعض الافراد بالنسبة للعام ولبعض الاوصاف بالنسبة للمطلق.

هو نصف جزئي واطلق عليه النسخ في كثير من عبارات السلف - 01:06:02

السلف يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص يريدون به التقييد كما انهم يريدون به المعنى المصطلح عليه هو الرفع الكلي نعم

للحاجة وقت العمل لكن وقت الوجوب وال لزوم هذا حاجة العمل قد يعمل به قبل ان يجب عليه - 01:06:21

نعم. النبي عليه الصلاة والسلام حج اكثر من مرة قبل ان يفرض الحج ها صلى قبل ان تبرد الصلاة مقصود انه العمل قد يتقدم على

الفرضية نعم واليه اشار في المراقي في التخصيص بقوله وان اتى ما خص بعد العمل - 01:06:46

عملي بعد العمل نسخ والغير مخصصا جلي. وان وان اتى ما خص بعد العمل نسخ ما ادري والله او ناسخون. نسخ ها نعم

نسخ وخص ونسخ. وان اتى ما خص بعد العمل نسخ والغيرم - 01:07:12

والغير مخصصا جلي وفي التقييد بقوله المراقي هذه المنظومة في اصول الفقه جامعة لكن فيها وعورة في الفاظها فيها صعوبة انا

عندي نظم جمع الجوامع للسيوطي اسهل بكثير اسهل منها بكثير - 01:07:44

لمن يستطيع ان يحفظ النظم الطويل والذي لا يستطيع عنده نظم الورقات سلس سلس جدا نعم وفي التقييد بقوله وان يكن تأخر
المقيد تأخر المقيد. وان يكن تأخر المقيد عن عمل - [01:08:07](#)
فالنسخ فيه يعهد تنبيه فان قيل قد وقع تأخير البيان عن وقت الحاجة كما وقع في صبح ليلة فان جبريل لم يبين للنبي صلى الله
عليه وسلم كيفيتها ولا وقتها حتى ضاعت. فالجواب - [01:08:28](#)
من وجهين اشار لهما العبادي. العبادي في الايات البيئات احدهما ان وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين
له ولم يبين له البيئات العبادي حاشية على شرح - [01:08:48](#)
جمع الجوامع المحلي نعم ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يفعلها اداء ولا قضاء. قال ومن هنا ان الكلام في غير الوجوب
المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل - [01:09:10](#)
ثانيهما ان الصلوات الخمس فرضت الثاني احدهما او ثانيهما المطبوع عندك وش عندنا الثاني ان الصلوات نعم ثانيهما ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة الاسراء على ان ابتداء الوجوب من ظهر ذلك اليوم فما بعده - [01:09:35](#)
دون ما قبله. ولذلك تسمى صلاة الظهر الصلاة الاولى صلاة الظهر تسمى الصلاة الاولى فلنقف على المسألة الثالثة والله اعلم وصلى الله
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:59](#)